

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (1162-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (28574-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - أسانيد نظامية - عقد خيار الشرط - مستحقات ضريبية - قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعي عليها شركة سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ريال- أسس المدعي اعتراضه على مطالبة المدعي عليها بصفتها مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار - أجابت الهيئة بأنه بحسب إجراءات منتج الإجارة العقاري الذي يتبعه المصرف، يتم نقل الملكية القانونية للعقار من قبل مالك العقار إلى الشركة (وليس للمصرف). وحيث لم يكن بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت توريد العقار (وهو تاريخ إفراغه لصالح الشركة بحسب قواعد تاريخ التوريد في تشريعات ضريبة القيمة المضافة ذات العلاقة، والموافق ١٧ - ١٠ - ١٤٤١ هجري / ١٧ سبتمبر ٢٠١٩ ميلادي)، لم يفرض بائع العقار على المصرف أي مبلغ ضريبي- ثبت للدائرة أن عقد البيع المبرم بين المدعي و المدعي عليها (عقد خيار الشرط) المحرر بتاريخ ١٢/٢٧/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨/٠٨/٢٠١٩ لم يرد به من البنود ما يثبت به المدعي عليها نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعي عليه) إلى مورد العقار (المدعي)، ولم تقدم المدعي عليها من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٦)، و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨ هـ.

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٢/١٥)، و (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- تعميم مؤسسة النقد رقم ٧٤٧٢٨/٦٧ والصادر في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٥٧٤-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبة بإلزام المدعى عليها شركة سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٣٥,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «قام المصرف بالدخول في عقد تمويل عقاري بصيغة إجارة منتهية بالتمليك («إجارة») برقم ... مع العميل، لعقار كان يملكه بائع العقار - قبيل تنفيذ عقد الإجارة. تبعاً لترتيبات منتج الإجارة المتبع من قبل المصرف، قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار ممثلاً بوكيله الشرعي (عقد خيار الشرط) بقيمة (٧٤٠,٠٠٠ ريال سعودي) وعقد إجارة للعقار نفسه مع العميل بقيمة الشراء (السابق ذكرها) بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحتسبة على العقار والأرباح التمويلية. بحسب إجراءات منتج الإجارة العقاري الذي يتبعه المصرف، يتم نقل الملكية القانونية للعقار من قبل مالك العقار إلى الشركة (وليس للمصرف). وحيث لم يكن بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت توريد العقار (وهو تاريخ إفراغه لصالح الشركة بحسب قواعد تاريخ التوريد في تشريعات ضريبة القيمة المضافة ذات العلاقة، والموافق ١٧ - ١٠ - ١٤٤١ هجري / ١٧ سبتمبر ٢٠١٩ ميلادي)، لم يفرض بائع العقار على المصرف أي مبلغ ضريبي. لذلك كان المقابل المتفق عليه لشراء العقار بين المصرف وبائع العقار ٧٤٠,٠٠٠ ريال سعودي. أما بالنسبة لعملية توريد العقار من قبل المصرف للعميل (لغرض تنفيذ عقد الإجارة)، قام المصرف بإتباع القواعد الضريبية التي نص عليها دليل الهيئة العامة للزكاة والدخل («الهيئة») فيما يخص ضريبة القيمة المضافة على عمليات التمويل الإسلامي - الصادر في شهر مارس من عام ٢٠١٩ («الدليل الإرشادي»)، وقام باحتساب مبلغ الضريبة بنسبة ٥% على

قيمة شراء العقار (أي بقيمة ٣٧,٠٠٠ ريال سعودي) وفيما يخص عملية تحصيل مبلغ الضريبة من العميل، فكون العميل مستحق لتدفع الدولة لضريبة القيمة المضافة عن شراء المسكن الأول حسب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) (بحسب شهادة تحمل صادرة من وزارة الإسكان برقم ...)، قام المصرف بإتباع التعليمات التي نص عليها تعميم مؤسسة النقد رقم ٧٤٧٢٨/٦٧ والصادر في تاريخ ١٢/٢٤/١٤٤٠، على اعتبار أن بائع العقار غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. فقد قام المصرف بالآتي: الإقرار عن إجمالي مبلغ ضريبة القيمة المضافة على العقار (٣٧,٠٠٠ ريال) في إقراره الضريبي لشهر سبتمبر من عام ٢٠١٩ وسداد هذا المبلغ للهيئة، تعليق شهادة تحمل الدولة عن العميل لصالح المصرف ورفع طلب استرداد ضريبة المسكن الأول عن طريق البوابة الخاصة بوزارة الإسكان (بمبلغ ٣٧,٠٠٠ ريال سعودي). قام بائع العقار بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة لاحقاً، وأصدرت الهيئة له شهادة تسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩. لقد حرص المصرف على اتباع نظام ضريبة القيمة المضافة والدليل الإرشادي وتعليمات مؤسسة النقد في تنفيذه لعقد الإجارة المشار إليه أعلاه (وما تضمنه من عملية شراء العقار محل التمويل من بائع العقار). لقد تضمن عقد شراء العقار الموقع بين المصرف وبائع العقار المقابل الذي يتوجب على المصرف سداد بائع العقار لغرض شراء العقار، والذي لم يتضمن أي مبلغ ضريبي منصوص عليه صراحةً (وذلك بسبب عدم تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقتها)، وقام المصرف بسداد المقابل كاملاً لبائع العقار عند إفراغ العقار. وحيث اتضح لبائع العقار خضوع عملية بيع العقار للمصرف لضريبة القيمة المضافة بعد الإفراغ، وتسجيله لاحقاً (أو قيام الهيئة بتسجيله)، فإنه يجب ألا يكون هناك أي التزام ضريبي أو تعاقدية على المصرف لتعويض بائع العقار عن قيمة الضريبة التي تطالبه بها الهيئة. فبحسب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي («الاتفاقية») فإنه ينبغي احتساب مبلغ الضريبة كجزء من المقابل. وبحسب المادة الأولى من الاتفاقية، فإن المقابل «هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة». وحيث كان المقابل المتفق عليه بين المصرف وبائع العقار لشراء العقار هو ٧٤٠,٠٠٠ ريال، فإنه ينبغي على بائع العقار احتساب التزامه الضريبي بناء على المقابل (كجزء من المقابل، أي بحسب النسبة المطبقة في وقت الإفراغ، فإن مبلغ الضريبة الواجب سداد من بائع العقار للهيئة هو ٣٥,٢٣٨,١٠ ريال سعودي، والذي قام المصرف بسداده له كجزء من إجمالي مقابل شراء العقار المتفق عليه في عقد شراء العقار). لذلك نود من الأمانة الأخذ في النظر ما ذكر أعلاه، والرد على بائع العقار (مقدم الشكوى) بأن الموقف الذي اتخذه الشركة والمصرف في العملية محل الشكوى، هو موقف تم اتخاذه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في تشريعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعليمات الهيئة ومؤسسة النقد، وأنه ليس لبائع العقار أي حق بمطالبة المصرف بأي مبلغ ضريبي على العملية محل الشكوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلباً مقبولاً لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأحد بتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه: (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليها بصفتها مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٣٥٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار، حيث تستحق توريد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليها (الممول) وفق عقد المرابحة هي بمثابة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليها دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». وحيث ثبت للدائرة أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة فبالرغم من عدم صحة مطالبته بشأن رفع تعليق شهادة تحمل الدولة المسكن الأول، لأن المستحق لاستلام الشهادة وفق الآلية المصرح عنها من وزارة الإسكان بتاريخ (٢٠١٨/٠٧/٠٩)م هي المدعى عليها بكونها مورداً للعقار للمواطن المستفيد النهائي بالشهادة وذلك بواقعة التوريد الثاني وفق عقد خيار الشرط المرفق بملف الدعوى، إلا أنّ ما دفعت به المدعى عليها حول عدم إصدار المدعي للفاتورة الضريبية بالإضافة لكونه غير مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة بالتالي لا يحق له المطالبة بها لا يعني عدم سداد ضريبة القيمة المضافة حال استحقاقها من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع، وذلك باعتبارها (الممول) وفق صك الإفراغ

وهي بمثابة المشتري النهائي من المدعي ، بالتالي يتعين عليها دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، فبالرغم من عدم تقديم المدعي لفاتورة نظام المدفوعات «سداد» والمطالب بضريبة القيمة المضافة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل المستحقة عن توريده للعقار والتي تؤكد توريده لها بتزويدنا بإشعار السداد مما يثبت ما أشار له في لائحة دعواه بسدادها، إلا أنه بالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يظهر تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٠١٩/١١/١١)م، ويرجع تاريخ نفاذ تسجيله الى ٢٠١٨/٠١/٠١م وقد ثبت انتقال ملكية العقار للمدعى عليه بموجب الصك رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١١ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٠ وبالتالى تحقق التوريد كما أنّ المدعي وفق وقائع الدعوى، وقيمة المبيع يعد شخص خاضع للضريبة باعتباره ملزم بالتسجيل، ولما أنه وفق عقد البيع المبرم بين المدعي و المدعى عليها (عقد خيار الشرط) المحرر بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨ لم يرد به من البنود ما يثبت به المدعى عليها نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعى)، ولم تقدم المدعى عليها من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي بما يثبت معه صحة ما جاء بادعاء المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها شركة سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة والمستحقة للمدعي.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.